

من اثني عشر بسبب اختلاف الربع وهو وتر فيعتبر الوتر فيه لا الشفع  
 في بصير العول فيها وتر الاستفعا فان قيل لم لا يعتبر اجزاء اثني عشر  
 وترًا شفعا كما اعتبر ذلك في السنة قلنا انما لا يعتبر الوتر والشفع  
 معا في قول اثني عشر لان اثني عشر يخرج نقل سبب نقله الي اثني عشر  
 بسبب اختلاف الربع وما يكون جزءا أصليا في اثني عشر كان هو  
 فيعتبر الجز والاصلي منه وهو وتر لا شفعا بخلاف السنة لانها  
 يخرج اصلي وجميع اجزاها الصلي فيعتبر جميع اجزاها في قول السنة  
 وذلك وتر شفعا فتقول السنة الي عشرة وترًا شفعا واثني عشر  
 الي سبعة عشر وترًا شفعا مثلاً تارة تقول الي ثلثة عشر اكان  
 في المسئلة ربع وثلثان وثلث وسدس كما اذا ترك امرءة واختين  
 لاي وام اولايا واما اذا اختا لام او اما اجددة وتارة تقول الي  
 خمسة عشر اكان في المسئلة ربع وثلثان وسدسان كما اذا ترك  
 امرءة واختين لاي وام اولايا واما اذا اختا لام واما اجددة  
 وايضا تقول الي خمسة عشر اكان في المسئلة ربع وثلثان وثلث  
 كما اذا ترك امرءة واختين لاي وام واخوين واختين لام وتارة  
 تقول الي سبعة عشر اكان في المسئلة ربع وثلثان وثلث وسدس  
 كما اذا ترك امرءة واختين لاي وام اولايا واخوين واختين لام واما  
 اجددة فمن قاعدة هذا المخرج ان تقول الي سبعة عشر فقط ويجوز  
 ايضا ان تقول الي احد وعشرين كما اذا ترك خنثى مشكل زوجا

» اريد «

وامرءة واختين لاي وام اولايا واخوين واختين لام ويجوز ايضا  
 ان تقول الي تسعة عشر كما اذا ترك خنثى مشكل زوجا وامرءة واختين  
 لاي وام اولايا واما اجددة وترًا شفعا وان يكون الميت  
 ذكر الميتة كذا ذكره بعض الفرضيين وفيه نظرم وجهين  
**احدهما** ان يجوز ان تقول الي ثلثة وعشرين فيما اذا ترك خنثى مشكل  
 زوجا وامرءة واختين لاي وام اولايا واخوين واختين لام واما  
 اجددة زوجا وامرءة واختين لاي وام اولايا واما اجددة **والثاني**  
 ان يقول عند المخرج الي ثلثة عشر الي خمسة عشر قد يتصور ان يكون الميت  
 امرءة بان تركت زوجا وبنين او بنين لايين واما اجددة امرءة  
 تتامل **وقد يجاب** عن الاول والثاني لانه نادر والاعكام لا يتبي  
 على التوارد وتالتهما **اربعة وعشرون** تقول لانها يخرج النصف  
 والربع والثلث والثلثين والثلث والسدس فيضيق ذلك المخرج  
 عن ابقاء تلك العروض الستة اذا اجتمعت فيه بقدر لا يمكن فتقول  
**الي سبعة وعشرين** **حولا واهدا** بمعنى انه لا يقول الا وترًا شفعا  
 اولانقول وترًا شفعا الي سبعة وعشرين بل يقول الي سبعة وعشرين  
 دفعة واحدة لا يدفعا لانه لا يتصور تلك العوايل الا في ذلك  
 المخرج الا في ما ترك خنثى مشكل زوجا وبنين او بنين لايين  
 تقول اربعة وعشرون الي خمسة وعشرين **والثانية** عشرون اذا ترك  
 معها ولاء اما اجددة لكن ذلك لا يعتمد به لكونه من النادر وهذا